بيان الراجح من الخلاف الفقهي
بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك
عن طريق كتاب «الحجة» لمحمد بن الحسن الشيباني
(قسم العبادات كتاب الطهارة)

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد عويد جبر الدليمي
تدريسي
ed.mohamed.oueed@uoanbar.edu.iq

السيد
منتظر وديع رشيد محمود الهيتي
طالب دراسات عليا

ISSN-2071-6028

كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة الأنبار
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الرمادي

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ فهذا البحث من البحوث المهمة في الفقه المقارن ولاسيما في قسم العبادات (كتاب الطهارة) حيث بينت عن طريق كتابتي أهم الاختلافات بين الإمامين أبي حنيفة ومالك في كتاب "الحجة" لمحمد بن الحسن الشيباني واستخلاصي للمسائل وبيان الراجح من أقوالهما حيث أفدت إفادة كبيرة سائلا المولى أن ينفعنا به والأمة الإسلامية.

الكلمات المتفاحية : بيان ، خلاف ، فقه

Abstract

Thanks be to (Allah), The God of all mankind and Pease and Prayers upon the Prophet Mohammed. This study was an important one in Comparative Jurisprudence especially in worships (cleanliness) I have stated in this study the main difference between Abu Haneefa and Emam Malik in his book Al-Huja Mohammed Bin AL-Hasan Alshaybani. I have elited the most important matters among their sayings and I benefited very mush from them asking our God to benefit us and the Islamic Nation.

Keywords: Statement, disagreement, jurisprudence

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، إله الأولين والآخرين، خلق فسّوى، وقدّر فهدى، أسبغ نعمهُ، ظاهرةً وباطنةً، جاوزت العد فلا تحصى، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديه، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدهِ اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي لهُ. وأشَهد أن لا إله إلّا الله ذو الشأن والسلطان، وأشهد أنّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، حبيبهُ وصفيهُ كاشف ظلم الظالمين ﷺ وعلى آلهِ وأصحابهِ البررة الأتقياء والأئمة الحنفاء الذين ائتمنهم الحبيب المصطفى ﷺ فحملوا عنهُ شريعة الله عزّ وجلّ وحفظوا ما سمعوا منهُ، ووعوا ما حفظوا، ورعوهُ حَقَّ رعايتهِ حتّى بلَّغوهُ كما سمعوهُ ﷺ وأثابهم عنّا وعن المسلمين ثواب الصالحين، ورحم الله التابعين والمجتهدين فقهاء المسلمين... أمّا بَعْدُ...

فبعد أن انتهت السَّنة التحضيرية بدأتُ البحث في كتبِ الفقهِ لاختيارِ موضوعٍ لرسالةِ الماجستير، وبعدَ عناءٍ طويل وَقَعَ اختياري على موضوعٍ، هو (بيان الرّاجح من الخلافِ الفقهي بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك من خلال كتاب «الحجة» لمحمد بن الحسن الشيباني –قسم العبادات–). وليس هنالك أمّة من الأممِ حفل تاريخها بالعلماء في مختلف العلوم، كما حفل تاريخنا الإسلامي، وإذا احتفظ تاريخُ أُمةٍ من الأُممِ بواحدٍ أو بجماعةٍ من العلماءِ فإنّ التاريخ الإسلامي احتفظ بآلافٍ منهم، وتعبير التفاضل بينهم، فلكلّ واحدٍ منهم قدره ومكانته ومميزاته، فهنالك شخصيات إسلامية لاَقتْ عنايةً من الكُتَّابِ الذين بحثُوا في سيرهم وسلوكهم ووجدوا الأُسس الصالحة لبناء الشخصية الإسلامية.

ورسالتي هذهِ تناولت شخصيتين بارزتين معروفتين بآرائهما الفقهية المختلفة ولاسيما أنّهما صاحِبَا مدرستين فقهيتين مختلفتين، هما الإمامان الجليلان، أبو حنيفة النعمان «صاحب المذهب الحنفي» ومالك بن أنس «صاحب المذهب المالكي».

وقد جَمَعَ آراءَهُمَا المختلفَةَ وذكرَها الإمامُ محمدُ بن الحسن الشيباني عن طريق كتابه «الحجة على أهل المدينة»، لذلك اخترت ذلك عنواناً لرسالتي «وحصرتها بقسم

العبادات»، وعلى الرغم من ضيق الوقت، وقلّة بضاعتي، وضعف استعدادي فقد خضت غمار هذا البحر مستعيناً ومتوكلاً على اللهِ سبحانَهُ وتَعَالى.

ولابُدَّ لكلّ باحثٍ من منهجٍ يسلكهُ يحدد معالمهُ قبلَ الكتابةِ، وتتكاملُ صورتَهُ بعدَ انتهاءِ الموضوع فكان منهجي كالآتي:

عَرَّفْتُ بهم في رسالتي بشكلٍ موجزٍ بشخصيتي الإمامين أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس فضلاً عن إلى صاحب الكتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني «رحمهم الله تعالى» بحسب ما ذكرتهُ المصادر فضلاً عن بيان منهجهما في استنباط الأحكام.

أما بالنسبة لمنهجي في المسائل المتعلّقة بآرائهما الفقهية المختلفة فكانت على النحو الآتي:

أولاً:

١. أذكر عنواناً للمسألة الفقهية، وبعد ذلك صورة المسالة التي لابُدَّ من ذكرها ليتبين للقارئ قبل دخوله بالمسالة تفاصيل المسالة وأذكر أولاً رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) الذي نقله عنه الامام محمد بن الحسن.
٢. وأذكر بعد ذلك أدلتهم بحسب ما تيسر لي، مقتصرٌ فيها على دليلٍ أو دليلين وأناقش تلك الأدلة.
٣. أذكر الرأي المخالف للإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وهو رأي الإمام مالك (رحمه الله) متبعاً نفسَ المنهج ذاكراً الأدلة ومناقشتها.
٤. أخلص إلى القول الرّاجح في المسالة معتمدٌ في ذلك على قوةِ الدليل تارةً، وعلى التيسير ورفع الحرج مّما يتماشى مع مقاصد الشريعة السمحة تارةً أُخرى وكذلك موافقة أئمة المذاهب الأُخرى مع المذهب الراجح.

ثانياً:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل.
٢. تخريج الأحاديث وفق ما ذكره العلماء في ذلك وبخاصةٍ من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، فأقول «ما صحَّ»، وإن ورد الحديث في «السنن» وغيرها أقول «ما روي»، ثُمّ أحكم عليه من كتبِ التخريج والزوائد.
٣. أوضح معنى ما يرد في هذا الحديث في ألفاظٍ غريبةٍ ومصطلحاتٍ تحتاجُ إلى التعريف عن طريق وجه الدلالة لكلّ من الآيات والاحاديث؛ فالآيات من كتب التفسير والأحاديث من كتب شروح الحديث واللغة كذلك المعاجم.
٤. أُترجم للأعلام الذين ذكرتهم –فيما توافر لدي من مصادر– في الهامش.

أما خطتي في البحث فقد اشتملت على مقدمةٍ، ومبحثٍ واحدٍ عن كتابِ الطهارةِ شمل ثلاثة مطالب ، فضلاً عن الخاتمة .

المبحث الأول: المسائل المتعلّقة بالطهارة

المطلب الأول: المسح على الخفين

المطلب الثاني: التيمم

المطلب الثالث: مس الذكر

أما الخاتمة، فأذكر فيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها ثم أذكر المصادر.

هذا ما تيسر لي القيام به، فإذا كان في هذا البحث نقصٌ أو تقصيرٌ فإنَّهُ من نفسي، وهذهِ صبغة البشر، فحسبي أنّي أرْدتُ وجهَ اللهِ تعالى في عملي هذا، وقد بذلت قصارى جهدي فيه. وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ «آل عمران: الآية ٨».

وأسأل الله تعالى أن يجعل كُلّ حرفٍ مَّما كتبت في ميزان عملي يومَ القيامةِ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، إنّه على كُلِّ شيءٍ قديرٍ وبالإجابةِ جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الباحث

(كتاب الطهارة)

الطهارة في اللّغة: طهر الشيء؛ وهم قوم يتطهرون؛ أي يتنزهون من الأدناس. ورجلٌ طاهرٌ الثيابِ؛ أَي متنزهٌ؛ وطهر الشيء من بابي قتل ؛ والاسم الطهر؛ وهو النقاء من الدنس والنجس أي هو الطاهر المطهر قاله ابن الأثير وقال: ما لم يكن مطهراً فليس بطهورٍ وقال الزمخشري: الطهورُ البليغُ في الطهارةِ [(١)].

ومنه قوله الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[(٢)].

وروي أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ؛ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ؛ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[(٣)].

وجه الدلالة: الحديثُ فيهِ دلالة الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهراً لأَّنهم لم يسألوهُ هل هو طاهرٌ وإنَّما سألوهُ هل هو مطهر؛ فأجابهم بأنَّهُ طهور وهذا يقتضي أنّ لفظُ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهراً حتّى يكون ماءً طاهراً ولا خلاف في جوازِ التطهير بماءِ البحرِ[(٤)].

اعترض عليه: ليس إسناد هذا الحديث مّما تقومُ بهِ حجة عنَد أهلِ العلمِ بالنقلِ[(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: ٧٧١/٢-٧٧٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس: ٣٧٩/٢.

(٢) سورة الفرقان من الآية: ٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ١٠٠/١ برقم (٦٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: صحيح. وينظر: نصب الراية للزيلعي: ٩٦/١، والبدر المنير لابن الملقن: ٤٤٣/١.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان القرطبي: ٥٥/١.

(٥) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: ٩٨/٢.

أُجيب عنهُ: اختلفَ العلماءُ في هذا الإسناد فقال محمد بن عيسى الترمذي: سألتُ البخاري عنهُ فقال: حديثٌ صحيحٌ(١).

الطهارة اصطلاحاً: عبارةٌ عن غسلِ أَعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، وهي صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه. وتوجب وهو إثباتُ النظافةِ في المحلِ فإنّها صفةٌ تحدثُ ساعةً فساعةً ؛ وهي فريضةٌ واجبةٌ على كل من لزمتهُ الصلاة وهي ثلاثةَ أنواعٍ وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم(٢).

(١) ينظر: شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: ٣/١.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١٧/١، والتعريفات للجرجاني: ١٤٢/١، والبناية شرح الهداية: ١٣٧/١، والبحر الرائق: ٩/١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٢٢٨/١.

المطلب الأول:

المسح على الخفين

صورة المسألة: جائزٌ عندَ الصحابة والتابعين وعامَّة الفقهاءِ. وهو عبارة عن رخصةٍ مقدرةٍ جُعِلَتْ للمقيمِ يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةً أيامٍ ولياليها. ويجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليهِ الوضوءُ لا الغسل، ويشترط لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ(١).

المسح لغةً: تُمْسَحُ، من المَسْحِ الذي هو القَطْع. مَسَحْتُ الشَّيءَ بِالْمَاءِ مَسْحاً أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْمَاءِ وَيَكُونُ غَسْلاً، يُقَالُ: مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلْتَهَا وَتَمَسَّحْتُ بِالْمَاءِ إِذَا اغْتَسَلْتَ كذلك، وقالَ ابنُ قتيبة(٢): كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ بمدٍّ، وكانَ يمسحُ بالماءِ يديهِ ورجليهِ وهو لها غاسلٌ(٣).

ومنهُ قولُهُ تَعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾(٤).

وجهُ الدلالةِ: الآيةُ فيها دلالة على انَّهُ جَعَلَ يمسحٌ مسحاً أي يمسحُ السيفَ بسوقِها وهي جمعُ ساقٍ كدارٍ ودورٍ وأعناقِها يعني يقطعها لأنَّها منعتهُ عن الصلاةِ تقول: مَسَحَ علاوتَهُ إذا ضَرَبَ عُنقَهُ(٥).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥/١، والجوهرة النيرة على مختصر قدوري: ٢٦/١، وسبل السلام: ٨١/١.

(٢) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو جعفر: قاضٍ، من أهلِ بغدادَ، له اشتغالٌ بالأدبِ والكتابةِ. كان يحفظ كتب أبيه، وهي ٢١ كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٥٦/١، ومعجم المؤلفين: ١٦٩/٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣٨٧/١، والمصباح المنير: ٥٧١/٢، والقاموس المحيط: ٢٤١/١، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١١٨/٧.

(٤) سورة ص من الآية: ٣٣.

(٥) ينظر: تفسير النسفي: ١٥٥/٣، وتفسير البيضاوي: ٢٩/٥.

المسحُ اصطلاحاً: هو إصابةُ اليدِ المبتلةِ الخفَّ أو ما يقومُ مقامَها في الموضعِ المخصوصِ في المُدَّةِ الشرعيةِ(١).

الخُفُّ لغةً: بالضم مجمع فرسن البعير والناقة تقول العرب هذا خف البعير وهذه فرسنه وقال الجوهري: الخف واحد أخفاف البعير، وهو للبعير كالحافر للفرس، وما يلبس من جلد رقيق والجمع خفاف وأخفاف(٢).

الخف اصطلاحاً: كُلُّ محيطٍ بالقدمِ ساترٍ لمحلِ الفرضِ مانعٍ للماءِ يمكنُ متابعة المشي فيهِ(٣).

أولاً: اختلف الإمامان في مُدَّةِ المسحِ على الخفينِ للمقيمِ والمسافرِ على قولين:

القولُ الأول: قالَ أبو حنيفة «رحمه الله»: لا بأس بالمسحِ على الخفين للمقيمِ يوماً وليلةً من الحدثِ إلى تلكَ الساعةِ من الغدِ وللمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها لا يمسح أكثر من ذَلكَ(٤).

أدلة القول الأول:

١. ما صَحَّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا؛ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ؛ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ؛ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى)(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٧٣/١.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٣٠٠/٤، والقاموس المحيط: ٨٠٦/١، والمعجم الوسيط: ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: القاموس الفقهي: ٣٣٨/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤١/٢.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١/ ٢٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/١، والاختيار لتعليل المختار: ٢٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨١/١ برقم (٣٦٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم في صحيحه: ٢٢٩/١ برقم (٢٧٤)، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

وجهُ الدلالةِ: في الحديثِ دلالةٌ على جوازِ المسحِ على الخفين؛ لأَنَّ فعلَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مع وجودِ الماءِ معهُ، وكان مع المغيرةِ إداوة، وهي: الإناء الذي فيهِ الماء الذي يتوضأ بهِ، قال: فلّما انتهى أقبل فتلقاهُ المغيرةُ فَجَعَلَ يصب عليهِ(١).

٢. ما روي عن عليّ وابن خزيمة ﷺ قال رسول الله ﷺ (يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)(٢).

وجهُ الدلالةِ: بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ المقيَم يمسحُ على خفيهِ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ.

٣. ما روي عن عائشةَ «رضي الله تعالى عنها»: لأنْ تُقطع قدمايَ أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أمسحَ على الخفينِ، فقد صَحَّ رجوعُها عنهُ على ما روىَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)(٣).

وجهُ الدلالةِ: في الحديثِ دلالةٌ على جوازِ المسحِ على الخفين للمقيمِ يوماً وليلةً وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، كما أخبر بذلكَ علياً عن رسول الله ﷺ، وفيهِ دلالةٌ – أيضاً– على أنَّ مسحَ النَّبيَّ ﷺ إنَّما كانَ في السفرِ ولو كان مسحُهُ في الحضرِ لعلمتهُ السيدة عائشة «رضي الله عنها»، ولكنَّ علياً ﷺ بَيَّنَ المسحَ في الحضرِ والسفرِ(٤).

قالَ الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني: الآثارُ في المسحِ للمقيمِ يوماً وليلةً وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها كثيرةٌ معروفةٌ وما كنت أظن أنّ أحداً ممَّن نَظَرَ في الفقهِ

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٢٢١/١، وشرح سنن أبي داود: ٤٧٣/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ١٥٩/١ برقم (٩٦)، أبواب الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال حديث حسن، ينظر: جامع الأصول: ٢٤٣/٧، برقم (٥٢٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٨٣/١ برقم (٥٥٢)، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التوقيت في المسح على للمقيم والمسافر، الحديث صحيح، ينظر: جامع الأحاديث: ٤١٢/٣٠.

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١٩٦/١ برقم (٥٥٣).

تَشْكُلُ عليهِ الآثارُ في هذا [١]. ولكثرةِ الأخبار فيهِ قالَ أبو حنيفة «رحمه الله تعالى»: ما قلت بالمسحِ حتّى جاءَني فيهِ مثل ضوء النهار. وقال أبو يوسف «رحمه الله »: خبرُ المسحِ يجوزُ نسخُ الكتابِ بهِ لشهرتِهِ؛ وقالَ الكرخي[٢] «رحمه الله تعالى»: أخافُ الكفرَ على مَنْ لَمْ يَرَ المسحَ على الخفين؛ لأنَّ الآثارَ التي وَرَدَتْ فيهِ في حيزِ التواترِ. وهو مؤقتٌ في حَقّ المقيمِ بيومٍ وليلةٍ وفي حقِ المسافرِ بثلاثةِ أيامٍ ولياليها[٣].

٤. ما روي عن ابن عمر «رضي الله عنهما» قال: خَرَجْتُ إلى العراقِ فرأيتُ سعداً يمسحُ على الخفينِ، فقلْتُ: ما هذا؟ فقالَ: إذا رجعت إلى أبيك فسلهُ فسألتُ أبي فقال: (عمكَ أفقهُ مِنْكَ، رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على الخفينِ، وسمعتُهُ يقولُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها)[٤].

٥. عن صفوان بن عسال قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ (يأمرنا إذا كُنَّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ؛ إلا من جنابةٍ؛ ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ)[٥].

٦. ما روي عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (المسحُ على الخفينِ للمقيمِ يوماً وليلةً؛ وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إذا

---

(١) الحجة على أهل المدينة: ١/٢٤-٢٥.

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد (٢٦٠-٣٤٠هـ/ ٨٧٤-٩٥١م). ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/١٩٣، ومعجم المؤلفين: ٦/٤٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/٩٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/١٦٧، والعناية شرح الهداية: ١/١٤٣-١٤٤.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار: ١/١٧، باب المسح على الخفين، وقال: حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول: ٧/٢٣٥ برقم (٥٢٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ١/٥٦ برقم (٩٦)، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. والنسائي: ١/٨٣ برقم (١٢٦)، وقال: حسن صحيح.

لبستهما وأنت طاهر، قالَ محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبهِ نأخذُ)[١].

٧. ما روي عن ابن مسعود قالَ: (للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ يمسحُ على الخفينِ، وللمقيمِ يومٌ. قال: أبو وائل: وسافرْتُ مع عبدِ اللهِ فمكثَ ثلاثاً يمسحُ على الخفينِ)[٢].

وجهُ الدلالةِ: من الروايتين: أنّ هذا فعل صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو إن لم يكنْ جائزاً لَمَا فعلُوا ﷺ؛ فيدّل ذلكَ على جوازِ المسحِ على الخفينِ؛ ولأَنَّ المسحَ رخصةٌ لدفع المشقةِ، وذلكَ مؤقت في حقِ المقيمِ بيومٍ وليلةٍ؛ لأَنَّهُ يلبسُ خفيهِ حينَ يصبحُ ويخرج فيشق عليه النزع قبلَ أن يَعودَ إلى بيتِهِ ليلاً؛ والمسافر يلحقهُ الحرجُ بالنزعِ في كُلّ مرحلةٍ فقّدر في حقه بثلاثةِ أيامٍ ولياليها أدنى مُدّة السفرِ إذ لا نهاية لأكثرِهِ، قالَ عامَّةُ العلماءِ (فقهاء الحنفية): بأَنَّ المسحَ على الخفينِ مشروعٌ، ويقومُ مقامَ غسلِ القدمين في حقِ المقيمِ والمسافرِ جميعاً[٣].

القول الثاني: قال الإمام مالك «رحمه الله»: المسافر يمسح أبداً. فيمسحُ على خفيهِ ما دامَ مسافراً ما لم يحدث حدثاً أَكبر، وأمَّا المقيم فإَنَّهُ لا يجوز لَهُ المسحُ، وَيجوزُ المسحُ على الخفين في السفر والحضر للرجالِ والنساءِ[٤].

أدلة القول الثاني:

---

(١) أخرجهُ محمد بن الحسن في الآثار: ١٧/١، برقم (١٠)، باب المسح على الخفين، وقال: صحيح ورجاله ثقات. ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ٦٤٩/١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٢٠/١.

(٢) أخرجهُ أبو يوسف في الآثار: ١٦/١ برقم (٧١)، باب المسح على الخفين، وقال: موقوف وله أسانيدٌ، بعضُ رجالِهِ رجالُ الصحيحِ، وفيهِ ضعفٌ. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/ ٥٨٤-٥٨٧، برقم (١٤٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٧/١-٩٨، وتحفة الفقهاء: ٨٣/١.

(٤) ينظر: المدونة: ١٤٤/١، والتلقين في الفقه المالكي: ٣٠/١، والتهذيب في اختصار المدونة: ٢٠٧/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧/١، وبداية المجتهد: ٢٤/١-٢٥، والذخيرة للقرافي: ٣٢١/١-٣٢٢، والقوانين الفقهية: ٣٠/١، والنوادر والزيادات: ٩٣/١.

١. ما روي عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: خرجتُ من الشامِ إلى المدينةِ يومَ الجمعةِ فدخلْتُ على عمرَ بن الخطابِ ﷺ فقال: (متى أولجْتَ خفيكَ في رجليكَ؟ قلت: يومَ الجمعةِ قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبْتَ السُّنَةَ)[١].

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ فيهِ دلالةٌ على أنَّ المسحَ على الخفينِ لا توقيتَ لَهُ، لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ بِلادِنَا فِي ذَلِكَ وَقْتٌ، قَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا[٢].

اعترض عليه: قالَ ابنُ يونس قال ابنُ مهدي وابن معين هذا الحديث لا أصل لهما ولا يصح (حديث التوقيت)[٣].

أُجيب عنهُ: قال صاحب «الطراز» وروي عن علي ﷺ إنكار المسح أصلاً، وأنّ المائدةَ متأخرةٌ عن المسحِ واستَّدلَّ بـ(ما روي عن أبي عمارة أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ أمسحُ على الخفينِ؟ قالَ: نعم، قال: يوماً قال: يومين، قال: وثلاثاً قال: نعم وما شئت)[٤].

٢. (عن عطاء بن يسار؛ قال: سألتُ ميمونةَ زوج النَّبِّي ﷺ عن المسحِ، فقالَتْ: قلتُ: يا رسولَ الله ِكلّ ساعةٍ يمسحِ الإنسانُ على الخفينِ ولا يخلعهما؟ قال: «نعم»)[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٢١/١ ، برقم (١٣٣٢)، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، صحيح، ينظر: التبويب الموضوعي: ١٩٢٦/١. وموسوعة التخريج: ١٠٨٢١/١ برقم (١٠٨٢١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥١/١١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٢٣/١.

(٤) أخرجهُ أبو داود في سننِهِ: ٤٠/١ برقم (١٥٨)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسحِ، وضعَّفَهُ البخاري فقال: لا يصح، ينظر: البدر المنير: ٤١/٣، والتلخيص الحبير: ٤٢١/١، برقم (٢٢٠).

(٥) أخرجهُ الدار قطني في سننه: ٣٦٧/١، برقم (٧٦٨)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، وقال: إسنادهُ صحيحٌ لا علّة فيهِ. ينظر: نصب الراية: ١٨٠/١.

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ فيه دلالةٌ على أَنَّ المسح لا توقيتَ فيهِ وإجابة الرسول ﷺ لزوجهِ ميمونة «رضي الله عنها» فيها دلالةٌ على سقوطِ التوقيتِ في المسحِ(١). وأنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: لو لبستُ الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوءٍ لم أبالِ أن لا أنزعهما حتّى أبلغَ العراقَ أو أقضي سفري.

إذن إنَّ قولَ الخليفةِ عمر بن الخطاب ﷺ دَلَّ على أنَّ المسحَ على الخفينِ لا مُدَّةَ لَهُ؛ ولأنَّ التوقيتَ ينافي أصولَ الطهاراتِ فإنَّها دائرةٌ مع أسبابِها لا مع أزمانِها وإذا تقابَلَتْ الأخبارُ بقيَ معنا النظر(٢).

٣. ولأنَّهُ رخصةٌ فلم تتعلّق بمدَّةٍ من الزمنِ معلومةٍ؛ ولأَنَّ طهارات الأحداث لا تتعلّق بتوقيتِ زمانٍ؛ ولأنَّ كُلَّ مُدَّةِ لبس الخفين بعدَ كمال الطهارة ولم يتخللها بخلع، فإنّ استدامةَ المسحِ فيها جائزٌ(٣).

(١) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ٦٥٨/١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٢٣/١.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ١٧٧/١-١٧٨.

تحرير القول الرَّاجح: والذي يبدو لي أنّ ما ذهبَ إليه الإمامُ أبو حنيفة ومن وافقه من الشافعية والحنابلة والظاهرية(١). هو الرَّاجحُ من قولِهَ بأنَّ المسحَ على الخفين جائزٌ بالسُّنة، والذي يكون للمقيمِ يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها، ولقوةِ الأدلةِ التي استَّدلَّ بها؛ ولمراعاة مصلحة الناسِ وهو مطلب الشارع الكريم في التخفيف عن المسلمين، واللهُ أعلم.

ثانياً: اختلف الإمامان في كيفية المسح على الخفين على قولين:

القولُ الأول: قالَ الإمامُ أبو حنيفة «رحمه الله»: يمسحُ على ظهرِ الخفين ولا يمسح باطنهما بشيءٍ(٢).

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أنَّ النَّبيّ ﷺ توضأ وَوَضَعَ يَدهُ اليمنى على خفهِ الأيمن ويدَهُ اليسرى على خفهِ الأيسر ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحةً واحدةً، وكأنّي أنظر إلى أصابع رسولِ اللهِ ﷺ على ظاهرِ خفيهِ)(٣).

وجهُ الدلالة: الحديثُ فيهِ إبانة لمحلِ المسح على الخفين؛ وأنّه ظاهرهما لا غير؛ ولا يمسح أسفلهما(٤).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: ٧٤/٢، ومغني المحتاج: ١٠٩/١، والمغني لابن قدامة: ٣٢٢/١، والمحلى لابن حزم: ٥٣/٢ و٥٨.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣٥/١، والمبسوط للسرخسي: ١٠١/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٦٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ٢٤/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٣٢/١، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤٨/١، والجوهرة النيرة: ٢٦/١-٢٧.

(٣) أخرجهُ البيهقي في سننه: ٤٣٦/١، برقم (١٣٨٤) كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع. ينظر: التلخيص الحبير: ٢١٩/١.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٥٩/١.

اعترض عليه: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح في الكتب الستة بغيرِ هذا السياق، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع من أبي الفضل عن المغيرة(١).

٢. ما روي عن علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، ولكنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خفيهِ دونَ باطنهما)(٢).

وجهُ الدلالة: الحديثُ فيه دلالة على أنَّهُ يجوز الاقتصار بالمسحِ على الخفِ دونَ ظاهرِهِ؛ لأَنَّ فعلَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ هكذا على ما روي علي ﷺ(٣).

القول الثاني: ذَهَبَ الإمام مالك «رحمه الله» إلى أنّ الماسحَ يجعلُ كفاً على ظاهرهما وكفاً على أسفلهما، فُيْقبِلُ بالكفِ التي على الظاهِر إلى ساقِ القدمِ، ويُقْبِلُ بالتي على الأسفلِ من العقب إلى الأصابع فيمسحُ ظاهَرهُ وباطنَهُ(٤).

---

(١) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٤٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٤٢/١، برقم (١٦٢)، كتاب الطهارة، باب كيفية المسح، وقال: إسنادُهُ صحيحٌ. ينظر: التلخيص الحبير: ٤١٨/١.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٢٧/١.

(٤) ينظر: المدونة: ١٤٢/١-١٤٣، والتهذيب في اختصار المدونة: ٢٠٤/١، والرسالة للقيرواني: ٢٢/١، والتلقين في الفقه المالكي: ٣١/١، والكافي على فقه أهل المدينة: ١٧٨/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥/١، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٩٤/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ١٧٨/١-١٧٩.

أدلة القول الثاني:

ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أعلى الخفِ وأسفلهِ)[١].

وجهُ الدلالةِ: دَلَّ الحديثُ على أنَّ النَّبَّي ﷺ قَدْ بَيَّنَ انَّ المسحَ يكونُ أعلى الخفِ وأسفله[٢].

تحرير القول الراجح: بعدَ النظرِ في أقوالَ الإمامينَ وأدلتُهم تبينَ لي أنَّ الرَّاجح منها هو ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أبو حنيفة؛ وذلك لما يأتي:

١. بأَنَّ المسحَ على ظاهرِ الخفين أولى من المسحِ على باطِنِهِمَا؛ لأَنَّ باطنَ الخفِ لا يخلو عن لوثٍ عادةً، فيصيب يدهُ ذلكَ اللّوثَ وفيهِ بعضُ الحَرَجِ.
٢. المسحُ مشروعٌ لدفع الحرج، وهو إنكار لمسح أسفلهما، وبه قالَ الإمام أحمد «رحمه الله»[٣]. مع أنَّ الأمامَ مالك جَعَلَ المسحَ ظاهر الخفِ وباطنه.
٣. الأحاديث التي استَّدلَّ بها المذهب المخالف يرد عليه؛ لكونها ضعيفة، هذا ما دفعني لترجيح رأيَ الإمام أبي حنيفة، والله اعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ١٥٨/١ برقم (٩٧)، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وقال: ضعيف، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٩٧/١ برقم (٩٣)، وشرح الترمذي للشنقيطي: ٩/٤٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٣٤/١، والتحقيق في مسائل الخلاف: ٢١٣/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٦٧/١، وروضة الطالبين: ١٣٠/١.

المطلب الثاني:

التيمم

قبل الدخول في مسألة التيمم لابد من معرفة التيمم في اللغة والاصطلاح ومشروعيته وشروطه.

التيمم لغةً: القصد(١).

التيمم اصطلاحاً: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد بقصد التطهر(٢).

أدلة مشروعيته:

١. الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣) .

٢. السنة: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)(٤).

٣. الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية التيمم(٥).

شروط التيمم: يشترط لصحة التيمم أمور:

١. دخول الوقت. ٢. النية. ٣. الإسلام. ٤. طلب الماء عند فقده. ٥. عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة. ٦. الخلو من الحيض والنفاس، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب(٦).

---

(١) ينظر: تاج العروس: ٧٤/٥، والمعجم الوسيط: ١٦٠/١، ومعجم لغة الفقهاء: ١٥٢/١-١٥٣.

(٢) ينظر: التعريفات: ٧١/١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ١١٤/١، والكليات: ٢٨٧/١.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٥/١ برقم (٣٣٩)، كتاب الطهارة، باب التيمم للوجه والكفين.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٤/١.

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣٨/١.

اختلف الإمامان في مسالةِ التيمم لكلِّ صلاةٍ على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة ﷺ في رجلٍ لم يجدْ الماءَ فتيمم لصلاة حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صلاةٌ أُخرى يصلّي بتيممِهِ ذلكَ ما لم يحدث أو يجد الماء، أي التيمم بدل مطلق إلى وقت وجود الماء؛ لهذا يصلي من صلاة إلى أخرى لحين وجود الماء(١).

أدلة القول الأول:

١. ما روي عنه ﷺ: (التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عشر حجج مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ)(٢).

٢. ما روي عنه ﷺ (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْت)(٣).

وجهُ الدلالةِ: في الروايتين اللّتين استَّدلَّ بهما أصحابُ القولِ الأولِ دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الرَّجلَ إذا لم يجدْ الماءَ عليهِ أنْ يتيممَ ويُصلّي بتيممِه ذلكَ باقي الصلوات الأُخرى ما لم يحدثْ أو يجد الماءَ(٤)؛ ولأنَّ طهارَتَهُ ضرورة عدم الماء وهي قائمة.

ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجودِ الماءِ ليؤديها بأكملِ الطهارتين؛ وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بالتيممِ إذا خافَ فوتَها لو توضأ لأَنَّها لا تعاد(٥).

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤٨/١، والنتف في الفتاوى للسغدي: ٣٨/١، والمبسوط للسرخسي: ١١٣/١، وتحفة الفقهاء: ٤٦/١، وبدائع الصنائع لترتيب الشرائع: ٤٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٣/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٤/١ برقم (١٦٦١)، كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، حديث حسن صحيح، ينظر: نصب الراية: ١٤٨/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٤٠/١ برقم (١٠٦٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة. صحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٦٧/١٠ برقم (١٨٤٨٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٧٦/١ ، وشرح ابن ماجه لمغلطاي: ٦٩٤/١، وفتح الباري لابن رجب: ٢٠٨/٢.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٤٧/١، والهداية في شرح بداية المبتدئ: ٢٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ٢١/١.

٣. عن أبي سعيد الخدري قالَ: خَرَجَ رجلان في سفر فحضرَتْ الصلاةُ وليس معهما ماءً، فتيمما صعيداً طيباً فصلَّيا، ثُمَّ وجدَ الماء في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُمَا الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدْ الآخرُ، ثُمَّ أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فذكرا ذلكَ لَهُ، فقالَ للذي لم يعد: «أصبتَ السَّنةَ وأجزأتكَ صلاتُكَ»، وقالَ للذي توضأَ فأعادَ: «لك الأجرُ مرتين»[١].

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ فيهِ دلالةٌ على أَنَّ التيممَ بدلٌ من الماءِ وليسَ فيهِ إعادةٌ للصلاةِ إذا وُجدَ الماءُ؛ لأَنَّ الوضوءَ أصلٌ والتيممَ فرعٌ فجازَ للرجلينِ الصلاةُ للذي تيمم وللذي أعاد[٢].

القول الثاني: قالَ مالكُ ﷺ التيممُ لكلِّ صلاةٍ، و لا يُصلَّى صلاتين بتيممٍ واحدٍ، ولا يُصلَّى نافلةٌ ومكتوبةُ بتيممٍ واحدٍ إلا أنْ تكونُ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ، وقالَ: إنْ صَلَّى ركعتي الفجر بتيممٍ أعادَ التيممَ للفجرِ؛ ولأَنَّ كُلَّ مكلفٍ جازَ لَهُ الصلاةُ بالتيممِ، لم يجزْ لَهُ أنْ يجمعَ بينَ صلاتي فرضٍ كالمستحاضةِ، ولأَنَّ ذلكَ مبنيٌّ على أَصلين:

أحدهما: أَنَّ التيممَ لا يجوز لصلاةٍ قبلَ دخولِ وقتِها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٩٣/١ برقم (٣٣٨)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، وقال: حديث صحيح. ينظر: نصب الراية: ١٦٠/١.

(٢) ينظر: معالم السنن: ١٠٤/١، والاستذكار: ٣٤٣/٢.

والآخر: أنَّ طلبَ الماءِ واجبٌ لكلِّ صلاةٍ، ولا يجوز التيممُ إلا عندَ إعوازِهِ حيث أن التيمم بدل ضرورة، والضرورة هي دخول الوقت، ولا يصلي فرضيين؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها(١).

أدلةُ القولِ الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قوله تعالى ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(٢).

وجهُ الدلالةِ: الآيةُ فيها دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ إذ إنَّ التيممَ يكون لكلِّ صلاةٍ فإنَّ المُصليّ لا يجوز لَهُ أنْ يصليَ بتيممٍ واحدٍ فلابُدَّ لَهُ أنْ يتيممَ لكلِّ صلاةٍ، وأنّ اللهَ سبحانَهُ وتَعَالى قَدْ جَعَلَ التيممَ بَدَلاً من الوضوءِ لرفعِ الحرجِ والمشقةِ عن المسلمينَ، وهي تفيد جوازَ التيمم عنَد فقدِ الماءِ؛ لأنَّهُ بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إّلا بعد طلبِ المُبدل وإعوازِهِ(٣).

٢. اتفقَ المسلمون على أنّ الطهارةَ الشرعيةَ طهارتان: طهارةٌ من الحدثِ، وطهارةٌ من الخبثِ، واتفقوا على أنّ الطهارةَ من الحدثِ ثلاثةُ أصنافٍ: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

---

(١) ينظر: المدونة: ١٤٩/١، والتهذيب في اختصار المدونة: ٢١٤/١، والرسالة للقيرواني: ٢١/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٢٢٩/١-٢٣٠، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٣/١، والبيان والتحصيل: ٢٠٣/١، والمقدمات الممهدات: ١١٩/١، والذخيرة للقرافي: ٣٥٧/١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) ينظر: التفسير الواضح: ٤٨٧/١، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: ١٠١/٦.

وأنّ الأصلَ كانَ إيجابُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ أو التيممِ عنَد عدمِ الماءِ أو عدمِ القدرةِ على استعمالِهِ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجل في الآيةِ التي ذُكِرَتْ سابقاً، وحيثُ أنَّ السُّنةَ خصصت من ذلكَ الوضوءِ وبقيَ التيمم على الأصلِ، فلا يصح عندهُ صلاتان بتيممٍ واحدٍ وإن اتصلتا ونواهُ لَهُمَا، ولا صلاةَ بتيممٍ نواهُ لغيرِها، وإنْ صلّى وَجَبَتْ عليهِ الإعادةُ في الوقتِ وغيرِهِ(١).

تحريرُ القولِ الرَّاجحِ: الذي يبدو لي أنّ ما ذَهَبَ إليهِ الإمامُ مالكُ هو الأصحُ، وبهِ قالَ الشافعيّ: لا يُصلِّي به فرضين، وقد روي عن أحمد أَنَّهُ قال: لا يصلي بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً، ثُمَّ يتيمم للأُخرى، ولأَنَّهُ غيرُ عالمٍ بوجودِ الماءِ قريباً فأشبه ما لو طَلَبَ فلمْ يَجِدْ(٢). ولقوةِ الأدلةِ التي استَّدلَّ بها جمهورُ العلماءِ واللهُ تعالى أعلم.

اختلافُهُم في وجودِ الماءِ وأثرهُ على التيممِ:

إذا تيمم ثُمَّ وَجَدَ الماءَ في الوقتِ فلا يخلُوا من ثلاثةِ أحوالٍ: إمّا أنْ يجدَهُ قبلَ الشروعِ في الصلاةِ، أو بعدَ الشروعِ فيها، أو بعدَ الفراغِ مِنْهَا فإذا وجدَهُ قبلَ الشروعِ بَطَلَ تيممُهُ ولزمَهُ استعمالُ الماءِ، وإذا وجدَهُ بعدَ خروجِ وقتِ الصلاة فلا إعادة عليه(٣).

لكن اختلفَ الإمامان فيما لو وَجَدَ الماءَ حالَ تشاغلِهِ بالصلاةِ على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة «رحمه الله» في رجلٍ تيممَ حينَ لم يجدْ الماءَ ثُمَّ قامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ في الصلاةِ وَطَلَعَ عليهِ إنسانٌ مَعَهُ ماءً يعلمُ أَنَّهُ سيعطيهِ، أو وجده، أن صلاته منتقضة، يتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها(٤).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣/١، والمقدمات الممهدات: ١١٨/١، والقوانين الفقهية: ٣٠/١.

(٢) ينظر: المجموع على شرح المهذب: ٣٣٣/١، والمغني لابن قدامة: ١٩٤/١-٢٦٩.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٦٦/١.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥٣/١، والمبسوط للسرخسي: ١١٠/١، وتحفة الفقهاء: ٤٤/١، وبدائع الصنائع: ٥٧/١.

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: (الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم وإنْ لَمْ يجدْ الماءَ عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسهُ جلدَكَ)(١).

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ بمفهومهِ يدلُّ الحديث على أن التيممَ يكون طهوراً عند وجودِ الماءِ، وبمنطوقِهِ على وجوبِ إمساسِهِ جلدهِ عندَ وجودِهِ، ولأنَّهُ قَدَرَ على استعمالِ الماءِ فَبَطَلَ تيممهُ كالخارجِ من الصلاةِ(٢).

٢. لأنّ التيممَ ينتقضُ برؤيةِ الماءِ فانتقضَتْ طهارتُهُ فيتوضأ ويستقبل لأنَّ التيممَ طهارةٌ ضرورة فبطلت بزوالِ الضرورةِ كطهارةِ المستحاضةِ إذا انقطعَ دَمُهَا(٣).

القولُ الثاني: قالَ مالكُ «رحمه الله» إنّ الرَّجلَ إذا تيممَ حينَ لم يجدْ الماءَ ثُمَّ قامَ فَكَبَّرَ وَدَخَلَ في الصلاةِ فطلعَ عليهِ إنسانٌ معهُ ماء يعلمُ انَّهُ سيعطيهِ فإنَّهُ لا يقطع صلاتَهُ بل يتمها بالتيممِ(٤).

---

(١) أخرجهُ أبو داود في سننه: ٩١/١ برقم (٣٣٣)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، وقال: إسنادُهُ صحيحٌ، ينظر: نصب الراية: ١٥٠/١، والبدر المنير: ٦٥٠/٢.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٤٩/١٩، وشرح أبي داود للعيني: ١٤٣/٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢١/١، وتحفة الفقهاء: ٤٦/١، والعناية شرح الهداية: ٣٦٧/١.

(٤) ينظر: المدونة: ١٤٥/١، والتهذيب في اختصار المدونة: ٢٠٨/١، والتلقين في الفقه المالكي: ٣٠/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٤/١.

أدلة القول الثاني:

١. قولهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

وجهُ الدلالةِ: أنَّهُ قد دَخَلَ في الصلاة فلم يلزمْ الخروجُ عَنْهَا بطلوعِ الماءِ عليهِ[٢].

٢. أنَّهُ وجد المُبدل بعدَ التلبس بمقصود البدلِ، فلمْ يلزمْهُ الخروجُ كَمَا لو وَجَدَ الرقبة بعدَ التلبسِ بالصيام.

٣. ولأنه حال التلبس للصلاة حال لا يلزمهُ فيهِ طلبُ الماءِ، فلم يلزمْهُ استعمالُهُ، كما لو وجده بعد الفراغ؛ ولأنَّهُ واجدٌ للماءِ قبلَ انقضاء حكم الصلاة وبعد التلبس بها، أصله: إذا وجده بعد قعوده قدر التشهد، ولأن كل صلاة جاز لَهُ المضي فيها مع عدمِ الماءِ جازَ لَهُ المضي فيها مع وجودِهِ، أصلُهُ: صلاةُ العيدين والجنازةِ.

٤. ولأنَّهُ ماءٌ لو وجدهُ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ لزمهُ استعمالَهُ، فلمْ يلزمْهُ إذا وجدهُ في الصلاةِ؛ ولأنَّهُ ماء لو وجدهُ المتيمم في صلاةِ العيدين لم يبطلْ تيممُهُ، فكذلكَ في غيرِها.

٥. ولأنَّهُ دَخَلَ في الصلاةِ بطهارةٍ صحيحةٍ لَهُ أنْ يدخلَ بِهَا، فكانَ وجودُ الماءِ وعدمُهُ سواءً، أصلُهُ: المتوضئ، ولأنَّهُ متيممٌ دَخَلَ في الصلاةِ بتيممٍ جازَ لَهُ، فلمْ يبطلْ برؤيتِهِ الماء، أصلُهُ: إذا وجدَ دونَ كفايتِهِ؛ ولأنَّ كُلَّ جنسٍ لو وجدَ القليلَ منهُ لم تبطلْ صلاتُهُ، فكذلكَ كثيرهُ، أصلُهُ: سائرُ المائعاتِ[٣].

---

(١) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ١٨٧/٢٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٩/١.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٢٢٧/١-٢٢٨.

تحريرُ القولِ الرَّاجح: بعدَ عرضِ أدلةِ المذهبين فالذي أراهُ –والله أعلم– هو ما ذَهَبَ إليهِ الإمامُ أبو حنيفة «رحمهُ الله تعالى» وهو أن التيممَ بمنزلةِ الوضوءِ ما لمْ يوجد الماءُ فإذا وُجِدَ الماءُ انتقضَ التيممُ ورَجَعَ الأمرُ إلى الوضوءِ، إذ قالَهُ الإمامُ أحمد رداً على ما قالهُ الإمام مالك: لا يصح قياسُهم على الصيامِ، فإنَّ الصومَ هو البدلُ نفسُهُ فنظيرهُ إذا قَدِرَ على الماءِ بعدَ تيممِهِ ولا خلاف في بطالتِهِ، ثُمَّ الفرق بينَهُمَا أنَّ مُدَّةُ الصيامِ تطولُ فتشقُ الخروجُ منُه لِمَا فيهِ من الجمع بينَ فرضينِ شاقينِ بخلافِ مسألتنا(١). إذن يفهمُ مِنْ ذلكَ أنَّ وجودَ الماءِ يُسْقِطُ التيمم وإنْ كانَ داخلاً في الصلاةِ وهو متيممٌ فعليهِ الوضوءُ وإعادةُ الصلاةِ.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/٣٠٣-٣٠٤.

المطلب الثالث:

مَسُّ الذكرِ

صورةُ المسألةِ: أي أنْ يمسَّ الرَّجلُ ذكرَهُ وهو على وضوءٍ، وهو من نواقضِ الوضوءِ، لكن هنالك اختلاف بينَ الفقهاءِ فيمن مَسَّ ذكرَهُ أينقض الوضوء أم لا؟[١]

اختلفَ الإمامان في مسألةِ مَسِّ الذكرِ على قولين:

القولُ الأول: قال أبو حنيفة «رحمه الله»: من مَسَّ فرجَهُ وهو متوضئٌ لم ينتقضْ وضوءُهُ[٢].

أدِلّة القولِ الأولِ:

١. (ما روي عن عَبْد الله بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ)[٣].

وجهُ الدَّلالةِ: في الحديثِ دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الرَّجلَ إذا مَسَّ ذكَرهُ لا ينتقض وضوئُهُ، ودَّلَّ على الجوازِ في كُلِّ حالٍ، فخَرجَتْ حالةُ البولِ بهذا الحديثِ الصحيحِ، وبقيَ ما عَدَاها على الإباحةِ، وإنَّما خَصَّ النَّهي بحالةِ البولِ من جهةِ أنّ مجاورَ الشيءِ يُعطى حكمهُ، فلمّا منع الاستنجاء باليمين منع مسّ آلتهِ حسماً للمادةِ[٤].

اعترض عليه: من وجهين:

---

(١) ينظر: هداية المتعبد السالك: ٣٨/١.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥٩/١، والمبسوط للسرخسي: ١١٧/١، وبدائع الصنائع: ٣٠/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٠/١، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٢/١، وشرح فتح القدير: ٥٤/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٢١/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: ١٠١/١ برقم (١٦٥)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وقال: إسنادُهُ صحيح، ينظر: جامع الأصول: ٢١٠/٧، برقم (٥٢٣٦)، والإلمام باحاديث الأحكام: ٨٣/١.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٢٥٢/١، وفتح الباري لابن حجر: ٢٥٤/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٧/٢.

الوجهُ الأول: ضَعَّفُوا حديثَ طلق بن علّي، ومنهم من جعلَهُ منسوخاً بحديثِ بسرة، واستَّدلَّ على نسخِهِ بأنّ إيجابَ الوضوءِ واردُ من جهةِ الشرعِ، وقولُهُ «هل هو إّلا بضعة منكَ» حجةٌ عقليةٌ، فجازَ أن ينسخَ ما في العقلِ بالشرعِ؛ ولا يصحّ أن ينسخَ الشرع بِمَا في العقلِ.

الوجه الثاني: أنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ بإسقاطِ الوضوءِ؛ فيحتمل أن يكونَ المُرادُ به إجازةَ مَسِّهِ وإسقاطَ غسلِ اليدين مِنْ مَسَّهِ كسائرَ الأعضاءِ(١).

أُجيب عنهُ: يفهمٌ من ذلكَ أنّ حديثَ قيس ممّا لا تقوم بروايتِهِ حجةٌ، فكانَ قدومُهُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهم يؤسِسُونَ المسجدَ أوَّلَ زمنِ الهجرةِ، فحديثُهُ منسوخٌ بأحاديثَ الذين أوجبُوا الوضوءَ. ويعضدُ أنّ حديثَهُ منسوخٌ أن حديث الانتقاض من طريقِ الطبراني بسندِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (مَنْ مَسَّ ذكَرهُ فليتوضأ). فَدَّلَّ ذلكَ على صحةِ النسخِ؛ وإنَّهُ قد شاهدَ الحالين(٢).

القولُ الثاني: ذَهَبَ الإمامُ مالك «رحمه الله» إلى أنَّ مَنْ مَسَّ فرجَهُ وهو متوضئٌ وَجَبَ عليهِ الوضوءُ، ولا يكون المَسُ إلا ببطنِ الكفِ، فإنْ مَسَّهُ بظهرِ الكَّفِ لم يجبْ بذلكَ وضوءٌ، وقد كان أهلُ المدينةِ يقولون قبلَ ذلكَ: إذا مَسَّ بشيءٍ مِنْ مواضعَ الوضوءِ الفرجَ وَجَبَ بذلِكَ الوضوءُ، ثُمَّ رجعُوا عن ذلك، وقالُوا: لا يجبِ عليه الوضوءُ حَتَّى يَمَسَّهُ ببطنِ الكَّفِ(٣).

أدّلّةُ القولِ الثاني:

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات: ١/١٠١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٧٤.

(٣) ينظر: المدونة: ١/١١٨، والتهذيب في اختصار المدونة: ١/١٧٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: /٢٠٣-٢٠٤، والبيان والتحصيل: ١٧/٣٠٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٤٥، والذخيرة للقرافي: ١/٢٢١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ١/٤٣٣، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/١٩، وهداية المتعبد السالك: ١/٣٤.

١. (ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ؛ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[١].

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ فيهِ دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ قَدْ وَجَبَ عليهِ الوضوءُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جماعةٌ من السَّلفِ مِنْهُمْ عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة «رضوان الله عليهم»[٢].

اعترض عليهِ: كيفَ تركْتُم حديثَ هؤلاءِ كُلِّهم واجتمعتُم على حديثِ بسرةَ ابنةِ صفوانَ وهي امرأةَ ليس معها رجلٌ، والنساء إلى الضعفِ ما هُنَّ في الروايةِ، وقد أخبرَتْ فاطمة بنت قيس عمرَ بن الخطاب ﷺ أنّ زوجَها طَلَّقَهَا ثلاثاً فلم يجعلْ لَهَا رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة فأبى عمر ﷺ أنْ يقبلَ قولَها، وقالَ ما كُنَّا لنُجيز في دينِنَا قولَ امرأةٍ لا ندري أحفظَتْ أو نَسِيَتْ، فكذلكَ بسرة ابنة صفوان لا نُجَوّزَ قولَها مع مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

أُجيب عنهُ: قالَ الترمذيّ: حديثُ بسرةَ بنت صفوانٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ البخاريّ: هو أَصَحُّ شيءٍ في البابِ[٤].

(١) أخرجهُ النسائي في سننه: ١/١٠٠ برقم (١٦٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
(٢) ينظر: معالم السنن: ١/٦٥، والاستذكار: ١/٢٤٥، والمنتقى شرح الموطأ: ١/٨٩.
(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١/٦٤.
(٤) ينظر: خلاصة الأحكام: ١/١٣٣، برقم (٢٦٤).

٢. ما روي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)(١).

٣. ما روي: أَنَّهُ ﷺ أعادَ الوضوءَ وقالَ: (إِنِّي حَكَكْتُ ذَكَرِي)(٢).

٤. ما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَمَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)(٣).

وجهُ الدلالةِ: الرواياتُ التي استَّدلَّ بها أصحابُ المذهب الثاني فيها دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بباطنِ كفهِ انتقضَ وضوءُهُ(٤).

تحريرُ القولِ الَّراجحِ: بعدَ عرضِ أدلةِ المذهبين، فالذي أراهُ انّ الَّراجحَ –والله أعلم– هو ما ذَهَبَ إليهِ الإمامُ أبو حنيفة «رحمهُ الله» وَمَنْ وافقَهُ من الشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية(٥)، أنَّ مَسَّ الذكرِ لا ينقض الوضوء للأخبارِ الكثيرةِ المرويةِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أمامَ مقابل َحديثها، أفنجّوز حديثَها ونترك الأخبار الكثيرة لأصحاب رسول الله ﷺ، وقد حُكِمَ على حديثِها بالضعفِ لاختلافِهم في الرواةِ وفي نسبِها فَمَنْ قائل: أّنها أسدية والبعض الآخر أنّها كنانية. وأخيراً ليس معها رجلٌ؛ والنساءُ أضعفُ في الروايةِ ويدلُّ على ذلكَ إنَّ فاطمة بنت قيس أخبَرتْ عمرَ بن الخطاب ﷺ أنَّ زوجَها طَلَقَهَا ثلاثاً، فلمْ يجعَلْ رسولُ اللهِ ﷺ سكناً ولا نفقةً فأبى عمر ﷺ أنْ يقبلَ قولَها، وقالَ: ما كُنَّا نجيزُ في دينِنا قول امراةٍ لا ندري أَحَفِظتْ أم نَسِيَتْ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٦٢/١ برقم (٤٨١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال: إسنادُهُ صحيحٌ، ينظر: التلخيص الحبير: ٣٣٤/١.

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده: ٣٣٩/٢ برقم (٨٦٧)، إسناده ضعيف، ينظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي: ٤٧/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات: ٢٦٩/٢ برقم (٥٥٨)، باب مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء، وقال: إسناده ضعيف، ينظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي: ٤٦/٧.

(٤) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: ٥٨/١، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٤/٢.

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٤٢/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٠٢/١، وشرائع الإسلام للحلي: ١١/١، والمحلى لابن حزم: ٢٢٦/١.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق وشفيع الخلق سيدنا ومعلَّمنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يومِ الدين...

الشكرُ للهِ وحدهُ الذي أعانني على إكمال هذا البحث الذي أرجو أن يكون لبنةً في البناءِ، فقد بذْلتُ قصارى جهدي فيهِ وخرجت بأهم النتائج التي توصلْتُ إليها عن طريق ذكرِ المسائلَ الخلافيةِ التي اختلفَ فيها الإمامان في كتاب الطهارةِ الذي يشتملُ على مبحثٍ واحدٍ متضمناً ثلاثَ مطالبٍ، وقد جَمَعَ تلَك المسائلَ الإمامُ محمدٌ بن الحسن الشيباني عن طريق كتابهِ «الحجة على أهل المدينةِ»، وفيها:

١. أنَّ الإمامَ الشيباني لم يذكرْ بعد رأي الإمام مالك «رحمه الله»، بل دَمَجَ رأيَ الإمامِ معَ أهلِ المدينةِ وكان يقول: قالَ أهلُ المدينةِ.
٢. اعتمدَ الإمامُ أبو حنيفة في استنباط أدلتِهِ من الكتابِ والسُّنة والإجماعِ، والقياسِ، والرأي، أمّا الإمام مالك «رحمه الله» فقد أَخَذَ بالكتابِ والسُّنةِ وكذلك الإجماع؛ لكنَّهُ يفضل إجماعَ أهلَ المدينةِ، وأَخَذَ بالرأي أيضاً لكنَّهُ لم يصلْ إلى ما وصلَ إليهِ الإمامُ أبو حنيفة «رحمه الله».
٣. هنالك مسائل اعتُمِدَتْ كأصولٍ، وأخرى اعتُمِدَتْ كفروعٍ.
٤. وأخيراً أرجو أن يكون جهدي هذا خالصاً لله تعالى ونافعاً لمن أراد الانتفاع به.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المصادر

القرآن الكريم

١. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الآثار: لمحمد بن الحسن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦. الإشراف على مسائل نكت الخلاف: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الدكتور محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
٩. الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل؛ دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٠. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٢. التبويب الموضوعي للأحاديث: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين

أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد؛ أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٧. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩. التعليق الممجد على موطأ محمد «شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن»: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣١. تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣٢. التفسير الواضح: الحجازي محمد محمود، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٣٣. تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٣٥. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٧. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٩. جامع الأحاديث: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).
٤٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٤١. جامع الأمهات: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب الكردي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ملتقى أهل الحديث على الموقع: http://www.archive.org/download/abuy...ii_ummahat.pdf .
٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٥. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبو الحسن الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٤٧. حاشية السندي على سنن ابن ماجه «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٠. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٥١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. الخلافيات: البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٥٥. دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٦. ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق الدكتور محمد عبده عزام، دار المعارف، ط٥.
٥٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
٥٩. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٦٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٦٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣.
٦٤. السيرة النبوية «من البداية والنهاية لابن كثير»: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.
٦٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار الإيمان، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٦٦. شرح الترمذي «كتاب الطهارة»: الشيخ محمد المختار الشنقيطي.
٦٧. شرح سنن ابن ماجه «الإعلام بسنته عليه السلام»: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٦٨. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.
٦٩. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧٠. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر.
٧١. شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، شرح الأحاديث وبيان فقهها، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هم.
٧٤. الطهور: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٧٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، درسه وحققه د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الجزء الأول، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٣م طبعة مصورة عن ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٢. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
٨٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق:

د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٠. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٩١. المجتبى من السنن «السنن الصغرى»: للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٦. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)،

المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٧. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيِّ (ت ٤٣٥هـ)، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠١. مسند إسحاق بن راهويه: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن المروزي، تحقيق وتخرج ودراسة: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي الجزء الأول، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٠٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠٥. معالم السنن سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٠٦. المعاني الكبير في أبيات المعاني: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، [ط١ ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م]، ثم صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م].
١٠٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
١٠٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١١. المغني: لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١٢. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٣. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.
١١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١٥. موسوعة التخريج: ملتقى أهل الحديث http://www.mh2006.net/book/takhrij.rar
١١٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١٩. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٠. هداية المتعبد السالك: شرح الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري على متن الأخضري في الفقه على مذهب السادة المالكية للشيخ عبدالرحمن الأخضري shamela.ws/rep.php/book/4347 .

١٢١. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.